

Distr.
GENERAL

A/RES/49/226
2 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/811)]

٢٢٦/٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٣٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٤/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/49/644.

(٢) انظر A/49/785 و Corr.1.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٠٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة معينة قدمت تبرعات نقداً إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بصورة منتظمة بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حالياً ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاذ هذه الأرصدة،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل تلك البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ١٤٢ ٠٠٠ ٧١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٤٧ ٠٠٠ ٦٨ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٥٤/٤٨ لتشغيل القوة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٦ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه مبلغاً إجماليه ٤٠٧ ٠٠٠ ٦٧ دولار (صافيه ٢٢٥ ٠٠٠ ٦٥ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، رهنا باتخاذ المجلس قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٣)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٨ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧٢ ٠٠٠ ٢ دولار الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٢٣٤ ١١ دولار (صافيه ٨٣٠ ٨٧٠ ١٠ دولاراً) شهرياً لفترة أقصاها ستة أشهر تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تقرر تعليق العمل بأحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ ٤٦٠ ٩٧٨ ١٧ دولارا، الذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملا بتلك الأحكام، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ويبقى معلقا انتظارا لما تقررته الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، تقريرا عن الأداء المالي للقوة عن الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات الى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وندار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤